

الفرع الأول : عناصر جريمة الختاليس تكمن عناصر جريمة الختاليس في إختاليس المال الحيازة في الختاليس و الاستيلاء أو اختاليس المال: بتحقيق النتيجة، ما لم يقترن بعنصر نفسي، عنصرين عنصر مادي وعنصر نفسي، وال تقصد هنا عند بحثنا لفكرة الختاليس تحليل الختاليس وتقسيم بعض الجرائم العتداء على الأموال وا الختاليس إلى السلوك ونتيجة يفيد عند تحديد كل جريمة على حدا أي عند النظر إليه بوصفه 1 ركنًا ماديًا -10العنصر المادي) الموضوعي (: إن العنصر المادي الواجب توافر في الختاليس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني اتجاه حيازة الشيء، بقصد الاستيلاء على الحيازة وهي المصلحة التي يستهدف حائز للمال بنفسه ، بل يمكن أن يكون نحن يد الغير سينوي أن تكون هذه الحيازة ناقصة أو عارضته ففعل الختاليس يفترض حيازة الفاعل المسبقة للمال أو الشيء المختلس إل أنها حيازة ناقصة أو مؤقتة ال تجير له حق التصرف كالمالك، فإذا أصدر من الجاني 1 الختاليس -9العنصر المعنوي) النفسي (: العنصر المادي كما أرينا فيما يصدر عن الجاني من إن نشاط خارجي اتجاه حيازة الشيء ال يكفي وحده ليقام الختاليس، المعنوي ، الذي يمكن في نية تملك المال والظهور به بمظهر المالك فيجب أن تتجه نية ال لمجرد الحيازة الناقصة ويستدل على توافر نية التملك بظهور الجاني بالمال بمظهر المالك، ويكون بأي فعل يكشف لنا بصورة قاطعة استيلاء الجاني على المال بصورة كاملة، كالتصرف فيه أو إنفاقه أو استهلاكه أو تبيذه أو غير ذلك من الأفعال التي يتخذها اتجاه أي توجيه المال توجيهها يتعارض مع المصالح القانونية التي حماها المشرع ويرى جانب من الفقه و القضاء على بعض جرائم العتداء على الأموال ومنها جريمة اختاليس المال العام تتطلب قصدا جنائيا خاصا. وهو نية تملك المال المختلس ومباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق الملكية، وعليه الشيء سواء كان المالك الدولة أم الأفراد ومظهر هذا العنصر في الغالب هو العزم على عدم 3 رده سواء تلقائيا أو عند المطالبة به أما العنصر الثاني لهذه النية فهو ايجابي ويتمثل في إرادة الجاني يحل محل المالك في سلطته على الشيء، وعليه إذا لم تتوافر لدى الجاني نية التملك ، ال يعد الفعل اختاليس وان وعليه حتى نكون أمام فعل الختاليس فالبد من توافر هذين العنصرين إضافة إلى 1 استيلاء على الحيازة ثانيا: الحيازة في الختاليس يظهر مما سبق وذكرناه في التعريف أن 0- الحيازة الكاملة أو التامة : وهي حيازة المالك التي يجتمع فيها عنصرين عنصر مادي وعنصر معنوي، عنصر مادي قوامه السيطرة الكاملة على الشيء الذي تخول حائزه كل وهي سلطة كاملة غير منقوصة، كمالك الشيء فله حبسه أو استعماله والتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع له، وغيرها من السلطات التي يخولها له حق الملكية فهو يباشر سلطاته على الشيء وال يعترف ألد بحق عليه، أي شخص آخر والحائز بهذه الصورة يملك نية الاحتفاظ به، فيظهر الشخص على الشيء بمظهر المالك. وعنصر معنوي قوامه اعتقاد الحائز بأنه يجوز الشيء بوصفه مالكة، وذلك في مواجهة 2 الغير